قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٤٩ لسنة ٢٠٠٢
بنظام العمل بالصندوق الاجتماعى للتنمية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية المعدل بالقرار رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩١ بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى المعدل بالقرارين رقمى ٨٢ لسنة ١٩٩٢ و ٤٣ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٦٢ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين أمين عام الصندوق الاجتماعى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعد أمين عام الصندوق الاجتماعى للتنمية خطة العمل السنوية للعرض على مجلس إدارة الصندوق فى موعد أقصاه أول يونية من كل عام وتتضمن الخطة ما يأتى :

أولا - المشروعات التى سيتم تنفيذها فى القرى والأحياء الفقيرة لتحسين المستوى الصحى ، وضبط الزيادة السكانية ومساعدة المرأة للحصول على دخل إضافى للأسرة ، والتخلص من الفضلات لحماية البيئة .

ثانيا - تشغيل مراكز التدريب التى تنشأ لتأهيل أصحاب المشروعات الصغيرة أو إعداد الراغبين فى إقامتها من خلال تزويدهم بالمهارات الأساسية اللازمة لدراسة وإدارة مشروعاتهم .

ثالثا - تنفيذ البرنامج الوطنى لتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة والتوسع فيها من خلال :

١ - تشجيع وجود شركات التسويق القادرة على الوقوف على احتياجات الأسواق من السلع والخدمات وإرشاد صغار رجال الأعمال لإنتاجها .

٢ - تكليف شركات التنمية العقارية ، بتنفيذ مخططات إقامة معرض الورش والمشروعات الصغيرة بجوار المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو فى مناطق أخرى مكتملة المرافق .

٣ - تشجيع وجود شركات الرعاية والحضانة الفنية لمعاونة أصحاب المشروعات الصغيرة فى الحصول على التصميمات لمنتجاتهم والتطوير المستمر لها لمواكبة ما يتم فى العالم ، وإرشادهم لأفضل مصدر لشراء المستلزمات والخامات والآلات وأماكن التأهيل للعمال .

٤ - إنشاء المجتمعات التى تضم ممثلين لكافة أجهزة الدولة التى تتعامل مع المشروعات ذات الطابع الاقتصادى وإدارة هذه المجتمعات بشكل يضمن إنهاء المعاملات فى مكان واحد وفى مدة محددة وبأقل عناء .

رابعا - برنامج التمويل لهذه الأنشطة ، ويتضمن قسمين :

القسم الأول - التمويل المتاح من الدول المانحة للمشروعات والتمويل المحلى لها إن وجد .

القسم الثانى - التمويل المتاح للقروض وتوزيعه على المؤسسات التى ستصعد إقراضًا لأصحاب المشروعات الصغيرة والخريجين .

(المادة الثانية)

تنشأ وحدة للمراقبة المالية ، تكون مهمتها :

أولا - مراجعة مستندات الصرف للتأكيد من الالتزام باللوائح المالية .

ثانيا - التأكد من التنفيذ قبل الصرف .

ثالثا - ضمان الشفافية الكاملة فى عروض الشراء والتوريد .

رابعا - مواجهة الإنفاق ومقارنته بالعائد منه ، لتحديد مجالات الوفر الممكنة والتى لا تؤثر على العائد .

وتعد هذه الوحدة بالاشتراك مع مراقب الحسابات تقريرا نصف سنوى يعرض على مجلس الإدارة ، كما يعرض معه قائمة المركز المالى النصف سنوى ومرفقاتها .

(المادة الثالثة)

توقف التعيينات فى جميع الوظائف فيما عدا الوظائف القيادية الأربع المعاونة للأمين العام .

ويكون اختيار الوظائف القيادية من خلال الإعلان ، ثم التقييم من قبل لجنة الخبراء التى يستعين بهم مكتب الأمم المتحدة للتنمية فى شغل الوظائف الشاغرة ، ويتم التعيين بقرار من الأمين العام بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يوضع خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار هيكلا للوظائف الدائمة وجدولا للدرجات المالية وتوزيع الوظائف على الدرجات وتحديد الزيادة السنوية وقواعد منحها والحرمان منها .

(المادة الخامسة)

تعرض مشروعات الاستثمار وقرارات الاستثمار على مجلس إدارة الصندوق لمناقشتها والموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها .

(المادة السادسة)

تعرض مشروعات عقود الخدمات مع الغير والتى تزيد على مليون جنيه على مجلس إدارة الصندوق لاعتمادها وإقرارها ولا يدخل فى المشروعات الاتفاقيات التى تتم مع البنوك الوطنية لإعادة الإقراض ، فتكون سلطة التعاقد للأمين العام .

(المادة السابعة)

يعد الأمين العام تقريراً سنويًا عن نشاط الصندوق وما خصصه فى مجال تطوير الخدمات فى المناطق الفقيرة ، وزيادة قدرة الفقراء على الكسب وإنجازات برنامج تمويل وتنمية ورعاية المشروعات الصغيرة .

يعرض التقرير على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لدعوة الدول المانحة لمناقشته ، وذلك قبل العرض على مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة)

ينشىء الصندوق سجلا للجمعيات والمنظمات الأهلية العاملة فى مجال معاونة المرأة على الحصول على دخل إضافى ، وإقراض ورعاية المشروعات الصغيرة .

ويتم تصنيف هذه الجمعيات فى كل محافظة حسب إنجازاتها وحسن إدارتها .

ويكون التعامل مع هذه الجمعيات من خلال الإعلان عن المشروعات المطلوب تنفيذها بواسطة المنظمات الأهلية فى كل محافظة .

ويتم تلقى الطلبات وفحصها واختيار الأفضل بعد العرض على مجلس إدارة الصندوق .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد